

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٢٠

بتنظيم محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية

استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٠ بإنشاء محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية بالخطة التي تضعها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية :

أ - الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها أو التخيم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ب - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند مداخل المحمية أو في مراكز الزوار أو من خلال المطبوعات التي تصدرها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ج - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل المحمية .

- د - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- هـ - وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كان .
- و - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ز - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .
- ح - تلويث مصادر المياه أو مجاري الأودية داخل المحمية .
- ط - إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج والعكس .
- ي - حضر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله .
- ك - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ل - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة داخل المحمية دون موافقة وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- م - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .

المادة الثالثة

تفرض رسوم مقابل دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية وفقا للجدول الآتي :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني / بيسة للعمانيين	قيمة الرسم بالريال العماني لغير العمانيين
١	الزيارة للكبار لكل يوم	١	٥
٢	الزيارة والمبيت للكبار	٥	١٠
٣	الزيارة للأطفال دون سن السادسة عشرة لكل يوم	٠,١٠٠	١
٤	الزيارة والمبيت للأطفال وطلبة المدارس دون سن السادسة عشرة لكل يوم	١	٥

المادة الرابعة

- تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار الفئات الآتية :
- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك في أثناء تأديتهم لعملهم .
 - ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .
 - ج - سكان المحمية وأقرباؤهم حتى الدرجة الأولى .
 - د - الوفود الحكومية الرسمية .

المادة الخامسة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠١٩ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية